

٢ - ان يحفظ لديه نسخة من اية ورقة ولو تعلقت بعمل
كلف به شخصياً .

٣ - ان يكتب في الصحف او ان ينشر بأية وسيلة من
وسائل النشر رأياً او بحثاً او مقالاً او رسماً ، الا باذن من وكيل
الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .

٤ - ان يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوة
الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني .

٥ - ان يأتي عملاً أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته
العسكرية .

٦ - ان يشتعل فعلياً بالتجارة .

٧ - ان يؤدى عملاً للغير بأجر ، ويستثنى من هذا ،
الوصاية او القوامة بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة .
ويسرى الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة
على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة .

مادة ١٦

تكون الاختراعات والمؤلفات التي يتوجهها أحد أعضاء قوة
الشرطة أثناء عمله ملكاً للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف
نتيجة تجرب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بصالح
الدولة .

ويعرض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير .
ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة

الشرطة .

مادة ١٧

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب
الاعلى ، فإذا تساوت الرتب خضع الاحدث في الرتبة للأقدم فيها .

مادة ١٨

يحظر على رجال الشرطة ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول
على اذن بذلك من الوزارة ، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون
اذن قائماً بالنسبة الى قوانين الشرطة .

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج
من غير موطنها الا باذن خاص بذلك من الوزارة والا تعرضوا
للمحاكمة العسكرية .

ويجوز للوزارة في جميع الاحوال ان تجيز الزواج بعد
عقده .

وتصدر قواعد واجراءات منح اذن الزواج او اجازته
بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

مادة ١٩

يكون انشاء كليات الشرطة برسوم أميري .
ويكون انشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير .

مادة ١١

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة
ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال
السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط ان تكون القوة هي الوسيلة
الوحيدة لذلك .

مادة ١٢

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها اصدار
الامر بطلاق النار وطريقة تنفيذه . ولا يجوز بحال ان تستعمل
قوة الشرطة السلاح الناري الا في الاحوال الآتية :
أولاً : للقبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية او بالحبس
اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً : للقبض على متهم بجنائية او جنحة مشهودة اذا قاوم
او حاول الهرب .

ثالثاً : للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم
او حاول الهرب .

رابعاً : للقبض على مسجون حاول الهرب .

خامساً : لفض تجمهر او تظاهر اذا حدث ذلك من سبعة
اشخاص فأكثر ، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة او من شأنه
تعريف الامن العام للخطر ، وذلك اذا لم يدعن المتجمرون
للتفرق بعد اذارهم ومحاولة تفريتهم بالطرق الاخرى الممكنة .

مادة ١٣

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير قبل المطابقة في اصل الملف
وظائفهم اليدين الآتية :

mesferlaw.com

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ،
أن أكون وفياً لدولة الكويت أميناً على حقوقها ، مخلصاً لاميرها
العظيم ، مطيناً لجميع الاوامر التي تصدر الي من رئيسائي ،
محافظاً على شرفني وسلامي ، مؤدياً أعمالاً وظيفتي بالصدق
والأمانة ، محترماً قوانين البلاد وحقوق الناس » .

ويؤدي افراد وضباط صف الشرطة ذات اليدين قبل
مبادرتهم اعمالهم امام وكيل الوزارة او من ينوبه .
وتبين كيفية أداء اليدين ومراسمهما ووقت أدائها بقرار من
الوزير .

مادة ١٤

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة . كما
يحظر عليهم الانضمام الى جمعية او نقابة او هيئة غير الجمعيات
او الهيئات المخصصة للشرطة الا باذن كتابي من الوزير .

مادة ١٥

يحظر على رجال قوة الشرطة :
١ - أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء
خدمته بالشرطة .

كما يجوز عند الحاجة قبول طوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخفراء وأفراد وضباط صف ، وفقا للاحكم التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٢٧

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى « اللجنة العامة لشؤون الشرطة » وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلا المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير . وعند غياب وكيل الوزارة او قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة اقدم وكلاء الوزارة المساعدين . وتحتتص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير اخذ رأيها فيه .

مادة ٢٨

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء ، وتتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض . وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بتصديق الوزير عليها .

وإذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس احد اعضاء اللجنة ، وجب عليه التنجي عند نظرها .

الباب الثاني في التعيين الضباط الفصل الاول

مادة ٢٩

يكون تعين الضباط وتسويتهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري .

مادة ٣٠

الرتبة حق للضباط لا يفقدوها الا اذا فقد الجنسية الكويتية او اذا صدر عليه حكم يتجريدة منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، او اذا خفضت رتبته وفقا لاحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

مادة ٣١

يشترط فيمن يعين ضابطا :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

٢ - أن يكون قد اتم من العمر أحدي وعشرين سنة ميلادية .

ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٠

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية امام المحاكم العسكرية وفق أحكام^١ نون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

مادة ٢١

تحدد بمر^٤ العقوبات ا نسباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم . ولا^٥ ز أأن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجز او الطرد او العزل او ازال الرتبة او أية عقوبة بدنية او^٦ مقيدة للحر^٧ تجاوز ستين يوما .

مادة ٢٢

يجوز بقرار^٨ الوزير منح^٩ جل قوة الشرطة تعويضا عن الاضرار التي تصيب^{١٠} امواله اثناء الخدمة او بسيها بشرط^{١١} أأن لا يكون^{١٢} الضرر ناتجا عن اهماله . ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاصدار^{١٣} ، الضرورية لحياة^{١٤} رجل قوة الشرطة وحياة عائلته .

ويجب على طار^{١٥} التعويض^{١٦} ان يتقدم بطلب^{١٧} خلال خمسة عشر يوما من وقوع^{١٨} لضرر او اكتئافه او زوال المانع من تقديم^{١٩} الطلب .

مادة ٢٣

العامي مسفر عايض

mesferlaw.com

يكون تعويض الاشخاص عن الاضرار التي تصيب^{٢٠}
اشخاصهم او املاكهم بسبب تداعيات^{٢١} الامن الاستثنائية وفق^{٢٢}
الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، بشرط الاحتفاظ بحق^{٢٣}
الاشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم امام^{٢٤}
القضاء .

مادة ٢٤

تحدد بقرار من الوزير ، كيفية امساك السجلات الخاصة^{٢٥}
بقيد^{٢٦} اموال الوزارة ، وكيفية الزام من يتسبب^{٢٧} في فقدانها او عطبيها^{٢٨}
او تلفها بقيمتها او^{٢٩} اعفائه من ذلك .

مادة ٢٥

دون اخلال^{٣٠} بالبدلات والعلاءات^{٣١} الاضافية المشار اليها في^{٣٢}
المادة ٤٦ من هذا القانون ، تحمل الدولة^{٣٣} نفقات^{٣٤} كسوة رجال^{٣٥}
الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طيبا ،^{٣٦}
وتقوم باطعامهم واسكانهم في منشآت^{٣٧} ومخافر الشرطة اذا اقتضى^{٣٨}
العمل ذلك ، كل^{٣٩} هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦

يجوز قبول^{٤٠} غير الكويتيين^{٤١} ضباطا فنيين او خبراء في الشرطة^{٤٢}
مؤقتا وذلك^{٤٣} بالشروط^{٤٤} والظروف^{٤٥} التي يصدر بها مرسوم^{٤٦} .

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير . ويقضي الضابط في هذه الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا القانون .

٤٥ مادة

تحدد أقدمية الضابط في رتبهم في المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها . ولا يجوز أن يرجع المرسوم أو القرار الاقمية في الرتبة المرقى إليها الضابط إلى تاريخ سابق على صدوره .

٤٦ مادة

يجوز - بعدأخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة - إعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبة السابق بشرط أن ثبت لياقته الصحية ، وأن لا يكون قد انقضى على تركه خدمة الشرطة أكثر من ثلاث سنوات .

وتضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة التالية في حساب تقاعده الضابط الذي أعيد إلى الخدمة .

الفصل الثاني

في ضباط الصف والأفراد والخفراء

٤٧ مادة

يشترط في المتطلع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بجواز تعيينهم في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية .

وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط **المتحامين** mefferlaw.com اختبار والتخرج رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة .

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من تجور ترقیتهم وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة فيعتبرون في حكم التخرج من أحدى كليات الشرطة إذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى .

٤٨ مادة

٣ - أن يكون لأنقاً صحيحاً للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير .

٤ - أن يكون محمود السيرة .

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .

٦ - أن يكون متخرجاً من أحدى الكليات أو المدارس العسكرية أو كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهل جامعي أو عال المشار إليهم في المادة (٣٤) . وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) .

٤٩ مادة

يكون تعيين الضابط لأول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت في الوظيفة التي عين فيها ، وحsett مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى .

٥٠ مادة

رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بجواز تعيينهم في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية .

وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط **المتحامين** mefferlaw.com اختبار والتخرج رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة .

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من تجور ترقیتهم وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة فيعتبرون في حكم التخرج من أحدى كليات الشرطة إذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة الأولى .

٥١ مادة

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو عال يستنلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة في رتبة ملازم أول بأول مربوطها أما إذا كانت هذه المدة سنتين فقط فيكون تعيينه في رتبة ملازم بأول مربوطها .

ومع ذلك يجوز تعيين الأطباء البشريين في رتبة تقىب مباشرة . فإذا كان حاصلاً على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز منحه علاوة في رتبة تقىب تحتسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة . أما إذا كان الطبيب حاصلاً على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها . وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من الوزير .

٥٢ مادة

يتم تعيين ضباط الصف والأفراد والخفراء بقرار من وكيل الوزارة وتبرم معهم ، بعد فترة التدريب المشار إليها في المادة (٣٩) ، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ السن القانونية .

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم .

ويصرف الراتب في نهاية كل شهر .

مادة ٤٥

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لapse سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحها معاً .

مادة ٤٦

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

مادة ٤٧

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو من أصيب أثناء الخدمة أو بسببها .

مادة ٤٨

يستحق الاسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوته في السر حتى عودته إلى البلاد . ويصرف إلى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهرياً .

مسقط عايس إذا توفى الاسير وحكم بثبات غيبته المنقطعة ، دفعت ممتلكاته استحقاقاته إلى ورثته ، مع عدم الالحاد بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري .

مادة ٤٩

تسري على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة إلى المحاكمة الاحكام الآتية .

أ - إذا أخلى سبيله وعاد إلى عمله ، صرف له راتبه إلى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها .

ب - إذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد إليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فإذا تقرر أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته ، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انتظامه عن العمل .

ج - إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرد من الخدمة أو تجريده استمر صرف النصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته أو من يختاره المحكوم عليه ليعلو أقاربه .

د - إذا حكم عليه بعقوبة تستوجب إنهاء خدمته ، سوت استحقاقاته إلى تاريخ صدور الحكم النهائي ، فإذا كان الحكم صادراً بالاعدام صرف تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون إخلال باحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

مادة ٣٩

يخضع المتطوع لاحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه . ويشتت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديده مدتها في نظامها ومكافأة المتطوع أثناءها قرار من الوزير . وتحسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين .

مادة ٤٠

يكون تعين ضباط الصف بالترقية من الأفراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤١

يتناقض ضباط الصف والأفراد أول مربوط الرتبة عند تعينهم لأول مرة .

ويمنع الشرطي علاوة من علاوات رتبته إذا كان حاصلاً أو حصل أثناء الخدمة على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها . وتحسب العلاوة في جميع الاحوال في اقدميته باعتبار كل علاوة سلسلة واحدة .

مادة ٤٢

تحدد اقدمية ضباط الصف والأفراد حسب ترتيب نجاتهم في الدورة التدريبية او تاريخ ترقيتهم .

 ويقضي ضباط الصف والأفراد فترة تجربة [mesferlaw.com](#) عند تعينهم لأول مرة يسرح خلالها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة ، والا اعتبر مثبتاً وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل الأول

الراتب والبدلات والعلاوات

مادة ٤٣

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون غير ذلك ، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافة إليه العلاوات الدورية المستحقة .

مادة ٤٤

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم .
 ويستحق ضباط الصف والأفراد والخفراء رواتبهم من تاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم .

مادة ٥٧

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد والخفراء صحيفة احوال تثبت فيها أراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية أو تأديبية أو ما يصدر عليهم من احكام نهائية .

الفصل الثالث في الترقية

مادة ٥٨

تم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية .

مادة ٥٩

يستحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية ، مع مراعاة احكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٦٠

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٦١

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافق كحد أدنى للترقية في حالة الحرب .

أولاً - الضباط**مادة ٦٢****المحامي مسفر عايض**

تكون الترقية حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير . وتكون الترقية إلى رتبة العميد واللواء بمرسوم .

مادة ٦٣

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ويرقى الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة .

مادة ٦٤

تكون الترقية من رتبة ملازم أول حتى رتبة المقدم بالاقمية المطلقة . وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعدأخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة .

وتعتبر الترقية فاقدة من التاريخ الذي يحدده المرسوم أو القرار الصادر بها .

مادة ٦٥

استثناء من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

مادة ٥٠

لا يجوز الحجز على رواتب رجال قوة الشرطة او خصم شيء منها الا في حدود ربع الراتب وذلك مع عدم الاحلال باحكام المادة (٥١) من هذا القانون

وتكون الاولوية لدين النفقة ثم لاداء ما يكون مطلوباً للحكومة .

مادة ٥١

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة من هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه انصراف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

الفصل الثاني في التقارير السرية

مادة ٥٢

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سري مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلة بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

مادة ٥٣

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير mesterkaif.com ينair من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها .

مادة ٥٤

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

مادة ٥٥

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواлиان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة للنظر في خفض رتبته او تسريحه بعد سباع أقواله .

ويكون خفض الرتبة او التسريح بقرار من الوزير .

مادة ٥٦

في حالة خفض رتبة الضابط طبقاً للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقيته قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة .

٧٤ مادة

يجوز بقرار من الوزير ، إندب المخد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة اثناء على طلب الجهة المتذبذب للعمل فيها وذلك لمن لا تتجاوز سنة يجوز تمديدها سنة اخرى عند الضرورة

٧٥ مادة

يجوز بقرار من الوزير ، اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية او الدولية او الى الهيئات والمؤسسات المحلية ، بشرط موافقة الضابط عليها كتابة . و تكون الاعارة بمرتب كامل او مخفض او بغير مرتب .

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد او المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

٧٦ مادة

يجوز للوزير — بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشؤون الشرطة — ايفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية .

ويجوز عند الضرورة القصوى ايفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين او الفنيين .

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية ، ويحصل اعنها استقطاع التقاعد .

٧٧ مادة

تصدر بقرار من الوزير — بالاتفاق مع وزير المالية والتنفظ — احكام وفنيات بدل السفر والاتصال وشروط استرداد ما انفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية .

الفصل الخامس الاجازات

٧٨ مادة

لا يجوز لاي من رجال قوة الشرطة ان يتقطع عن عمله الا لمدة معينة في حدود الاجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها .

٧٩ مادة

الاجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي ..

- ١ - الاجازة الدوائية .
- ٢ - الاجازة المرضية .
- ٣ - الاجازة الادارية .
- ٤ - اجازة الحجج .
- ٥ - الاجازة الطارئة .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة احكام المواد التالية .

٦٦ مادة

لا تجوز ترقية الضباط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي اصبح التقرير فيها نهائيا .

٦٧ مادة

تجوز ترقية الملائم الى رتبة تقيب اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي او عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة . فاذا كانت مدة الدراسة ستين جايز ترقيته الى رتبة ملازم اول ، كل ذلك بشرط ان يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح .

ثانياً - ضباط الصف والافراد

٦٨ مادة

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تزكية رؤسائهم .

٦٩ مادة

يشترط في ترقية كل من ضباط الصف او الفرد ان يكون قد اتم في رتبته المقررة كحد ادنى للترقية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

٧٠ مادة

يشترط في ترقية الشرطي الى رتبة وكيل عريف ان يحتاج الدورة المقررة للترقية .



ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة اعلان الحكم العرف او في حالة الطوارئ .

٧١ مادة

تكون الترقية الى رتبة عريف بترتيب اقدمية وكلاء العرفاء الذين يركبهم رؤساؤهم وتكون الترقية الى رتبة رئيس عرفاء بالاختيار .

٧٢ مادة

استثناء من الاحكام السابقة ، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف او الشرطي الى الرتبة التالية لرتبته اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

الفصل الرابع في النقل والندب

٧٣ مادة

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة الى وظيفة خارج وزاري الداخلية والدفاع الا بموافقة الوزير .

ويشغل التقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذي كان يتلقاه ويحدد قرار النقل اقدميته فيها . فاذا أعيد الى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم .

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل ، منح هذه المدة جائعاً براتب كامل .

مادة ٨٧

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض ان يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

مادة ٨٨

يكون التصريح بالإجازة المرضية والاذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة أيام ، والا جاز التصريح بها من طبيب او دار من دور العلاج .
ويجب على طالب الإجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه في اليوم الاول منه .

مادة ٨٩

لا يجوز تسيير رجل قوة الشرطة لأسباب صحية الا بعد استفادته كامل اجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، انهاء خدمات رجل قوة الشرطة لأسباب صحية قبل استفاده اجازاته بشرط دفع كامل راتبه عنها .

مادة ٩٠

يجوز منح رجل قوة الشرطة اجازة ادارية بمرتب كامل أو متحفظ أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من اجازاته الدورية لمدة أو مدد لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

مادة ٩١

يجوز منح رجل قوة الشرطة - اذا سمحت ظروف العمل بذلك - اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازاته الدورية لمدة أربعين يوما لاداء فريضة الحج .

ولا تنسح هذه الاجازة الا مرة واحدة في مدة الخدمة .

مادة ٩٢

الاجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه ابلاغ رؤسائه مقدما للتصريح له بها .
ولا يجوز لرجل قوة الشرطة ان ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد .

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الاجازة الطارئة بيانا بالأسباب التي اقتضت غيابه وحال دون تمكنه من الاستئذان منه .

مادة ٩٣

يصرف لرجل قوة الشرطة في اجازاته المرضية والادارية والطارئة وفي اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

مادة ٨٠

يستحق الضابط أجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوما سنويا ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة .
ويستحق ضابط الصف والشرطي والخifer اجازة دورية لمدة أربعين يوما سنويا ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوما في السنة .

وتستحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ولا يجوز منها قبل انتهاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

مادة ٨١

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة ، قبل انتهاء اجازته الدورية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٨٢

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما ، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدا والا ارجئت الى سنة أخرى .

مادة ٨٣

يحتفظ رجل الشرطة برصيد اجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتناقض بدلها نقدا خلال خمس سنوات .
ويجوز له الارتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والست سنوات mesferlaw.com الاربع السابقة عليها .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

مادة ٨٤

لا يستحق رجل الشرطة اجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية او في السجن تنفيذا لحكم صادر عليه .
فإذا كان رجل الشرطة معينا خصم من اجازاته الدورية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعنية بها .

مادة ٨٥

يصرف لرجل قوة الشرطة في اجازته الدورية مقدما كاملا راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال .

مادة ٨٦

يبتigh من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب .

ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة انه من المحتمل شفاءه في خلالها .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ - التسریع .

٧ - عدم تجديد تطوعه .

٨ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخالفة بالشرف أو بالأمانة .

٩ - الوفاة ، أو الحكم بشبوث الغيبة المنقطعة .

٩٨ مادة

تجوز احالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة ، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية :

٤٧ سنة في رتبة ملازم .

٤٩ سنة في رتبة نقيب أو رائد .

٥٢ سنة في رتبة مقدم .

٥٤ سنة في رتبة عقيد .

٥٦ سنة في رتبة عميد .

٥٨ سنة في رتبة لواء .

وتكون احالة الضابط الى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد اخذ رأي اللجنة العامة للشرطة، وتكون برسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكري .

٩٩ مادة

مسفر عايس العجمي

تجوز احالة ضابط الصف والفرد والخفير الى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة اذا اتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

١٠٠ مادة

لرجل قوة الشرطة ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة . ويجب على طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا ومن وكيل الوزارة اذا كان من ضباط الصف او الافراد او الخفراء .

١٠١ مادة

اذا احيل احد رجال قوة الشرطة الى التقاعد وكان قد استوفى المدة الازمة كحد أدنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس .

١٠٢ مادة

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة ، وحالية من أي قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها .

ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفى والطوارئ .

٩٤ مادة

كل من انقطع عن عمله او لم يعد اليه عند انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلاص بمؤاخذته تأديبيا أو عسكريا .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لعدم مقبول .

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا .

الباب الرابع انتهاء الخدمة

٩٥ مادة

يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلنا بمهمة رسمية أو موFDA أو محالا الى المحاكمة العسكرية أو أسيرا .

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلاص باحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

٩٦ مادة

تنهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الآتية .

١ - فقده الجنسية الكويتية .

٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة او مددA لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ - التسریع .

٧ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخالفة بالشرف أو بالأمانة .

٨ - الوفاة ، أو الحكم بشبوث الغيبة المنقطعة .

٩٧ مادة

تنهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لاحد الاسباب الآتية :

١ - فقده الجنسية الكويتية .

٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة او مددA لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

مادة ١٠٩

يجوز بقرار من وكيل الوزارة ابقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا لتسليم ما في عهده ، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تجاوز شهرين ، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتلقاها شهريا أثناء الخدمة .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ١١٠

يبت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة الكويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون .

مادة ١١١

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسري في حق كل منهم حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها .

مادة ١١٢

الي حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري جميع النظم المعمول بها حاليا ، الا ما كان منها مخالفًا لنصوص هذا القانون .

مادة ١١٣

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز ان ينبع عنه وكيل الوزارة في اصدارها .

مادة ١١٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٢٤ صفر ١٣٨٨ هـ
الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ م

مادة ١٠٣

لا تجوز استئالة رجال قوة الشرطة أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريا أو جزائيا الى حين البت نهائيا فيما هو منسوب اليه .

مادة ١٠٤

يسرح رجال قوة الشرطة من الخدمة لاحد الأسباب الآتية:
١ - عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .
٢ - اذا قرر الوزير ذلك وفقا لاحكام الفقرة (٥٥) من هذا القانون .

٣ - اذا اقتنى الصالح العام تسريحه ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة الى ضباط الصف والافراد والخفراء .

مادة ١٠٥

تنتهي خدمة ضباط الصف والافراد والخفراء بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقا لاحكامه .

مادة ١٠٦

اذا حكم على رجل قوة الشرطة بالتجدد او الطرد او العزل او بحكم يترتب عليه انتهاء خدمته ، وكان موقوفا ، انتهت خدمته من تاريخ وقفه ، وذلك مع عدم الاتصال باحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

مادة ١٠٧

تسري على رجال قوة الشرطة الذي تنتهي خدمته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين .

مادة ١٠٨

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالحاله الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم .
ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب والحكم العرف والطواريء .
ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميري .

جدول رقم (١)
الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	العلاوات الدورية	المدة الازمة للترقية كحد ادنى
ملازم	-	١٢٠٠٠٠	١	- ر٨	ستتان	
	بعد سنة واحدة	١٢٨٠٠٠				
ملازم اول	-	١٣٦٠٠٠	٣	- ر٩	٤ سنوات	
	بعد سنة واحدة	١٤٦٠٠٠				
	بعد سنتين	١٥٦٠٠٠				
	بعد ثلاث سنوات	١٦٦٠٠٠				
تقىب	-	١٧٦٠٠٠	٢	- ر١٢	٤ سنوات	
	بعد سنة واحدة	١٨٨٠٠٠				
	بعد سنتين	٢٠٠٠٠٠				
رائد	-	٢١٢٠٠٠	١	- ر١٤	ستتان	
	بعد سنة واحدة	٢٢٦٠٠٠				
مقدم	-	٢٤٤٠٠٠	٣	- ر١٦	٤ سنوات	
	بعد سنة واحدة	٢٦٠٠٠٠				
	بعد سنتين	٢٧٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢٠٠٠				
عقيد	-	٣٠٨٠٠٠	٣	- ر١٨	٤ سنوات	
	بعد سنة واحدة	٣٣٦٠٠٠				
	بعد سنتين	٣٥٤٠٠٠				
عميد	-	٣٨٠٠٠٠	٢	- ر٢٠		
	بعد سنة واحدة	٤٠٠٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٢٠٠٠				
لواء	-	٤٤٠٠٠٠	٢	- ر٢٢		
	بعد سنة واحدة	٤٦٢٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٨٤٠٠٠				

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com



جدول رقم (٢)
الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للأفراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	العلاوات الدورية	المدة الازمة للترقية كحد ادنى
شرطى	-	٤٥٠٠٠	٤	- ر٣	٣ سنوات	
	بعد سنة واحدة	٤٨٠٠٠				
	بعد سنتين	٥١٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٥٤٠٠٠				
	بعد ٤ سنوات	٥٧٠٠٠				

الرتبة	الوظيفة	الراتب الأساسي	العدد	العلاوات الدورية	المدة الازمة للترقية كحد ادنى
وكيل عريف —		٦٠٠٠٠	٤	— ر٣	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٦٣٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٦٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٦٩٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٧٢٠٠٠			
عريف —		٧٥٠٠٠	٣	٣٥٠٠	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٧٨٥٠٠			
	بعد سنتين	٨٢٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٨٩٠٠٠			
رئيس عرفاء —		٩٥٠٠٠	٥	— ر٤	
	بعد سنة واحدة	٩٩٠٠٠			
	بعد سنتين	١٠٣٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٠٧٠٠٠			
	بعد ٤ سنوات	١١١٠٠٠			
	بعد ٥ سنوات	١١٥٠٠٠			

الجدول رقم (٣) الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية للمهنيين

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	العلاوات الدورية	المدة الازمة للترقية كحد ادنى
مهني —		١٨٧٥٠	٢	— ر٢	
	درجة خامسة بعد سنة واحدة	٢٠٧٥٠			
	بعد سنتين	٢٢٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٤٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٢٦٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٢٨٧٥٠			
مهني —		٣٠٧٥٠	٥	٢٢٥٠	
	درجة رابعة بعد سنة واحدة	٣٣٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٥٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٧٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٤٢٠٠٠			
مهني —		٤٤٢٥٠	٥	٢٧٥٠	
	درجة ثالثة بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٢٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٥٢٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٥٨٠٠٠			

الرتبة	الوظيفة	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	العلاوات الدورية	المدة اللاحزة للترقية كحد أدنى
مهني	-	٦٠٧٥٠	٣	٢٥٠ ر.س		
درجة ثانية	بعد سنة واحدة	٦٤٠٠٠				
	بعد سنتين	٦٧٢٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٧٠٥٠٠				
مهني	-	٧٣٧٥٠	٣٧٥٠			
درجة أولى	بعد سنة واحدة	٧٧٥٠٠				
	بعد سنتين	٨١٢٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٨٥٠٠٠				

جدول رقم (٤)

الجدول كما ورد من الحكومة **الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية لخفراء** تعديل اللجنة

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العنوان	العلاوات الدورية
خفير	-	٣٠٠٠٠	mesferlaw.com	٣٠٢٩٠
	بعد سنة واحدة	٣٣٢٥٠		
	بعد سنتين	٣٤٥٠٠		
	بعد ٣ سنوات	٣٦٧٥٠		
	بعد ٤ سنوات	٣٩٠٠٠		
	بعد ٥ سنوات	٤١٢٥٠		
	بعد ٦ سنوات	٤٣٥٠٠		
	بعد ٧ سنوات	٤٥٧٥٠		
	بعد ٨ سنوات	٤٨٠٠٠		
	بعد ٩ سنوات	٥٠٢٥٠		
	بعد ١٠ سنوات	٥٢٥٠٠		